ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. – تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.98.1010 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1999 3327

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2041.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3328

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2042.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3328

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2059.98 صادر في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 3328

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2003.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3329

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2048.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 3330

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2060.98 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1419 (16 أكتوبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3331

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2049.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء 3331

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدائرة السقوية لعبدة ودكالة. ـ إنجاز أشغال التجهيز الداخلي بالشطر الثاني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2011.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بالشطر الثاني للدائرة السقوية لعبدة ودكالة..... 3331

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2093.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3332

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2094.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3332

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2095.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3332

المجلس الدستوري

قرار رقم 252.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998)..... 3333

قرار رقم 253.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998)..... 3334

قرار رقم 254.98 صادر في 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998)..... 3335

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2144.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز..... 3338

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2145.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز..... 3338

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2071.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) يقضي بتعديل وتتميم القرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1419 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 3339

قرار لوزير العدل رقم 2072.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل..... 3340

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 3342

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.1010 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1999.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1999 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد أحمد التجموعتي، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زنيبر، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد أحمد التجموعتي، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد أحمد التجموعتي، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2041.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان رامي، أستاذ التعليم العالي، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان رامي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح بنعبد الله، أستاذ السلك الأول.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2042.98 صادر في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي عبد الحق العمراني، المفتش الممتاز، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي عبد الحق العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح بنعبد الله، أستاذ السلك الأول.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1419 (24 سبتمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2059.98 صادر في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لدن وزير النقل والملاحة التجارية من ميزانية وزارة النقل والملاحة التجارية :

الآمران المساعدان بالصرف	المهـــام	المحاسبان المكلفان
السيدان : قسو الطالبي. الحسين فتح الله.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة. مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1419 (2 أكتوبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2003.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني من الميزانية المخصصة لقطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل وقطاع التكوين المهني :

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الجهة الجنوبية.	امحمد بن نصر، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بأكادير ـ اداوتنان.	ابراهيم باعمال وعبد الله اشبارو وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير.	ابراهيم باعمال، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير ومكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت.	محمد امصبر، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت.	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ورزازات.	يوسف بوعيسى، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الإقليمي بورزازات.
تيزنيت.	محمد بوتدغارت، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد الرحيم الزواقي.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
كلميم.	عمر واحي، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم.	امحمد بن نصر ومحمد بن علا وادريس احسايني.	الخازن الإقليمي بكلميم.
آسا ـ الزاك.	محمد بن علا، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بآسا ـ الزاك.	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك.
طاطا.	عبد المجيد باقة، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا.	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومحمد كريم شكري.	الخازن الإقليمي بطاطا.
العيون ـ بوجدور.	حميد المودن، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الإقليمي بالعيون. والخازن الإقليمي ببوجدور.
طانطان.	عادل رشدي، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد المنير.	الخازن الإقليمي بطانطان.
السمارة.	محمد زهير، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة.	محمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
وادي الذهب.	محمد وعلي، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن واحمد بن القاضي.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
تانسيفت.	موحى حماوي، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي وخالد عبد اللوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
الحوز.	علال عياد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالحوز.	موحى حماوي وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	موحى حماوي و محمد الإدريسي أبو عنان.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي.	عبد الرحيم النوغبي، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي.	موحى حماوي ورحال الصالحي ومصطفى شكر.	الخازن الإقليمي بآسفي.
الصويرة.	رحال الصالحي، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة.	موحى حماوي وعبد الرحيم النوغبي وسعيد حماني.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى.	المصطفى بروك، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وعبد المالك بن تواحيت ومحمد خدير ومحمد يحيى المغازلي.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز ببنسليمان.	المصطفى بروك والحسن بختي وبوشعيب كمراني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
الجديدة.	الحسن بختي، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة.	المصطفى بروك وعبد المالك بن تواحيت وعبد اللطيف رناق.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
سطات.	عبد المالك بن تواحيت، مدير إقليمي للتجهيز بسطات.	المصطفى بروك والحسن بختي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الإقليمي بسطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
	السادة :	السادة :	
بني ملال.	الحسين أيت بلة، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال.	المصطفى بروك ومحمد الصبيحي ومولاي ادريس العثماني.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خريبكة.	محمد الصبيحي، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أزيلال.	العربي أشمالي، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال.	المصطفى بروك والحسين أيت بلة واحمد اشطاطة.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية.	لحسن عياش، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى والخلافة يوسفي والمختار اصناع ومحمد اكعبون.	الخازن الجهوي لولاية الرباط و سلا.
الخميسات.	الخلافة يوسفي، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات.	لحسن عياش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
القنيطرة.	عقى عودى، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	لحسن عياش والخلافة يوسفي واحمد امركي.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	لحسن عياش والخلافة يوسفي ومحمد بوهو.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
طنجة.	عبد الإله بلمقدم، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
تطوان.	محمد عز الدين عافري، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	لحسن عياش وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
العرائش.	عبد الله اسماعيلي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
شفشاون.	محمد باحوسى، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون.	لحسن عياش ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية فاس.	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط وعبد الإله الغربي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
صفرو.	عبد الله العابد، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو.	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحدوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات.	محمد أوتيفي، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الإقليمي بتاونات.
بولمان.	سيدي محمد عفيفي، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الإقليمي بميسور.
تازة.	الهلالي القرشي، مدير إقليمي للتجهيز بتازة.	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعزيز اسعيدي.	الخازن الإقليمي بتازة.
الحسيمة.	محمد المحمدي، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية.	محمد بجغيت، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة.	باري بورقيع وعبد الله بقال وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور.	باري بورقيع، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	محمد بجغيت وعباس مرادي.	الخازن الإقليمي بالناضور.
فجيج.	عبد الرحمان اسعيدي، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج.	محمد بجغيت ولحسن لو.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس.	عبد الله حماني ومحمد غياتي والهاشمي نميرة	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إيفران.	عبد الله حماني، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران.	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الإقليمي بإيفران.
خنيفرة.	لحسن طوسي، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني ورشيد هاشمي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
الرشيدية.	عبد الحميد الفقيهي، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية.	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2048.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين شرتي التازي، المتصرف بالكتابة العامة لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، آمرا مساعدا نائبا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 2060.98 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1419 (16 أكتوبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد هاشمي الزيتوني، المتصرف المساعد، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية في حدود الدائرة الترابية لأقاليم أكادير وتيزنيت وكلميم وأسا ـ الزاك وتارودانت.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هاشمي الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد الخرشي بابا، مفتش الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1419 (16 أكتوبر 1998).

الإمضاء : حسن الماعوني.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2049.98 صادر في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين شرتي التازي، المتصرف بالكتابة العامة لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1419 (27 أكتوبر 1998).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2011.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بالشطر الثاني للدائرة السقوية لعبدة ودكالة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.162 الصادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.32 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بدكالة بإقليم الجديدة الجارية عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ؛

وبعد استشارة اللجان المحلية للاستثمار الفلاحي لدوائر سيدي بنور والزمامرة وعبدة، خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 15 أغسطس و 10 سبتمبر و 18 سبتمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي بالشطر الثاني من الدائرة السقوية العليا لعبدة ودكالة خلال المواسيم الفلاحية 1997 ـ 1998 و 1998 ـ 1999 و 1999 ـ 2000.

وتتمثل الأشغال في قلب التربة وتسوية الأراضي مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

– منع عمليات الحرث ؛

– إتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2093.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1978) للسيد خالد طالبي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 26 نوفمبر 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2094.98 صادر في 13 من رجب 1419 (3 نوفمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1991) للسيد أسامة العلام ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 9 ديسمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2095.98 صادر في 19 من رجب 1419 (9 نوفمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1986) للسيد قمر برادة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 16 ديسمبر 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 252.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 و 28 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان عبد الرحيم عثمون والمدني عياش ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «خريبكة أولاد عبدون» التابعة لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد قبلوي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 19 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين يتعلقان بنفس العملية الانتخابية، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للبت فيهما بقرار واحد؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه قام بحملته الانتخابية خارج الوقت القانوني، وتجاوز السقف المحدد لمصروفاته الانتخابية، ولجأ إلى شتى وسائل الترغيب والترهيب واستعان بالسلطة المحلية لاستمالة الناخبين وحملهم على التصويت له ؛

لكن، حيث إن الصحيفة اليومية المدلى بأحد أعدادها لدعم هذه المآخذ لا تقوم بها وحدها حجة على صحتها، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب نص يحدد سقفا للمصروفات الانتخابية، الأمر الذي يكون معه ما نعي على الحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خطف بعض صناديق الاقتراع، ومنع ممثلي المرشحين من دخول مكاتب التصويت، ورفض تسليمهم نسخا من محاضرها، وتردد رجال السلطة على مكاتب التصويت وقيامهم في بعضها بتحرير المحاضر وتدخلهم في سير الاقتراع كما سجل ذلك في محضر مكتب التصويت رقم 15 بمدرسة العمامرة التابع لجماعة أولاد عبدون ؛

لكن، حيث إن الإفادات والجريدة اليومية المدلى بها لا تقوم بها وحدها حجة على صحة هذه المآخذ، وإن محضر مكتب التصويت رقم 15 بمدرسة العمامرة التابع لجماعة أولاد عبدون لم يشر إلى تدخل رجال السلطة المحلية في سير الاقتراع بل كل ما ورد فيه هو أن أحد ممثليها ساعد رئيس مكتب التصويت على إنهاء شجار نشب داخل المكتب ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوجود تناقضات في محاضر بعض مكاتب التصويت ومحضر المكتب المركزي ببلدية خريبكة :

حيث إن أحد الطاعنين يدعي أن محاضر بعض مكاتب التصويت ببلدية خريبكة ومحضر المكتب المركزي التابعة له تشوبها تناقضات تتجلى في :

1 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 55 يشير إلى أن المرشح السيد عبد الرحيم مياز حصل على 3 أصوات فقط في حين أن محضر المكتب المركزي يشير إلى أنه حصل على 13 صوتا ؛

2 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 60 يشير إلى أن عدد الأصوات الصحيحة يبلغ 389 صوتا في حين أن الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين لا يتجاوز مجموعها 379 صوتا ؛

3 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 67 يشير إلى أن المطعون في انتخابه حصل على 398 صوتا في حين أن عدد الأصوات الصحيحة لم يكن يتجاوز ـ حسب ما ورد فيه ـ 336 صوتا ؛

4 ـ كون محضر مكتب التصويت رقم 39 أشار إلى أن الأصوات الصحيحة بلغ عددها 300 صوت في حين أن مجموع الأصوات المسجلة فيه لمختلف المرشحين لم يكن يتجاوز 203 من الأصوات، فضلا عن وجود تضارب بين الأرقام المدونة فيه والأرقام الواردة في محضر المكتب المركزي التابع له سواء فيما يتعلق بالنتائج التي حصل عليها جل المرشحين أو فيما يتعلق بعدد المصوتين (296 مصوتا في محضر مكتب التصويت رقم 39 و 257 في محضر المكتب المركزي ؛

فيما يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 55 :

حيث إنه يبين من محضر هذا المكتب، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة، أن السيد عبد الرحيم مياز حصل على 3 أصوات في حين أن المكتب المركزي الذي ينحصر دوره في تجميع الأصوات التي نالها مختلف المرشحين في مكاتب التصويت التابعة له تضمن محضره أن المرشح المذكور حصل على 13 صوتا ؛

لكن، حيث إن زيادة 10 أصوات بدون موجب على الأصوات التي حصل عليها السيد عبد الرحيم مياز لم يترتب عليها في النازلة تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 60 :

حيث إنه إذا كان ما نعي على محضر هذا المكتب صحيحا، فإن إضافة 10 أصوات للأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب لن يكون لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

فيما يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 67 :

حيث إنه يبين بالرجوع إلى محضر هذا المكتب المدلى به أنه تضمن أن عدد المصوتين كان 440 مصوتا وأن عدد الأوراق الباطلة بلغ أربعا وبذلك يكون عدد الأصوات الصحيحة الذي يمثل الفرق بين عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة هو 436 كما ورد في محضر المكتب المذكور المودع بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون ما تضمنه المحضر المدلى به من أن عدد الأصوات الصحيحة 336 صوتا مجرد خطأ مادي ؛

فيما يتعلق بمحضر مكتب التصويت رقم 39 :

حيث إنه ينتج من التحقيق أن المحضر الذي أدلى به السيد المدني عياش على أنه محضر مكتب التصويت رقم 39، هو في الواقع محضر مكتب التصويت رقم 92، المودع بالمحكمة الابتدائية بخريبكة والمدلى بنظير منه من لدن المطعون في انتخابه ؛

وحيث إن هذه المحاضر الثلاثة تتفق فيما بينها على أسماء أعضاء المكتب، وعلى الأصوات التي تم توزيعها على مختلف المرشحين، وعلى أن مجموعها يبلغ 203 من الأصوات، وعلى أن الأوراق الباطلة يبلغ عددها 97، وهو ما يتفق فيما يخص هذين العنصرين الأخيرين مع ما ورد في محضر المكتب المركزي نقلا عن محضر مكتب التصويت رقم 92، وبذلك يكون مجموع المصوتين هو 203 + 97 = 300، لا 296 كما ورد خطأ في المحضر المدلى به من الطاعن السيد المدني عياش ويكون عدد الأصوات الصحيحة هو 300 - 97 = 203 لا 300 كما تضمنه خطأ كذلك هذا المحضر الأخير ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون ما نعي على محضر مكتب التصويت المدلى به ومحضر المكتب المركزي ناجما عن أخطاء مادية شابت، من جهة، ترقيم مكتب التصويت المدلى بمحضره بجعل رقمه 39 بدلا من 92، ومن جهة أخرى عدد المصوتين والأصوات الصحيحة المدلى بها فيه ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض مكاتب التصويت ومحضر المكتب المركزي ببلدية خريبكة غير مجدية في أي وجه من وجوهها ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد عبد الرحيم عشمون والسيد المدني عياش الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «خريبكة أولاد عبدون» التابع لإقليم خريبكة وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد قبلوي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 253.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 28 نوفمبر1997 اللتين قدمهما السيدان عبد السلام الطويل والحاج نعناني - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مزاب الجنوبية - بني مسكين الشمالية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد قوبة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 8 يونيو 1998 واستبعاد المذكرات الجوابية الثلاث الأخرى لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

عن الطعن الذي قدمه السيد الحاج نعناني :

في شأن المآخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك لكون مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 5 و 9 و 10 و 11 و 12 بجماعة منيع ورقم 1 و 4 و 6 و 8 و 10 بجماعة السكامنة ورقم 1 و 5 و 11 و 12 بجماعة اولاد فارس ورقم 3 و 4 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة لحلاف - مزاب لم تطبق مقرر عامل إقليم سطات القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة أعلاه المودعة لدى المحكمة الابتدائية بسطات :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 5 و 9 و 10 بجماعة منيع ورقم 1 و 4 و 6 و 8 و 10 بجماعة السكامنة ورقم 1 و 5 و 11 و 12 بجماعة اولاد فارس ورقم 3 و 4 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 بجماعة لحلاف ـ مزاب تشير إلى أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله تطبيقا لمقرر عامل إقليم سطات، الأمر الذي يكون معه ما نعي على نظائرها المدلى بها مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 11 و 12 بجماعة منيع لا يحملان أية إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع ؛

وحيث إنه يستخلص من الاطلاع على هذين المحضرين أن 337 من الناخبين المسجلين لم يشاركوا في الاقتراع، 183 منهم بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة منيع و 154 بمكتب التصويت رقم 12 بنفس الجماعة، في حين أن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب لا يتجاوز 29 صوتا، الأمر الذي لا يستبعد معه أن يكون الإمساك عن تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة في المكتبين المذكورين قد كان له تأثير في الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لصدقه وسلامته ويستوجب بالتالي إلغاء النتيجة التي أسفر عنها ؛

عن الطعن الذي قدمه السيد عبد السلام الطويل :

حيث إنه، على مقتضى ما سبق، يصير الطعن الذي قدمه السيد عبد السلام الطويل غير ذي موضوع،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «مزاب الجنوبية ـ بني مسكين الشمالية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد قوبة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يصرح، تبعا لذلك، بأن طعن السيد عبد السلام الطويل صار غير ذي موضوع ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 254.98 صادر في 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر وفاتح ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان لحسن هودير وعبد الرحمن بندحو ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سطات الجنوبية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد بصري عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 23 مارس و 21 أبريل 1998 ؛

وبعد تمحيص المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى كون المطعون في انتخابه واصل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، وأنه بذل المال واستعمل التهديد والترغيب لحمل الناخبين للتصويت له، وأن السلطة المحلية والإقليمية عملت بشتى الوسائل، وعلى امتداد الدائرة الانتخابية كلها، على مساندته ؛

لكن، حيث إن ما أدلي به لدعم هذه الادعاءات من شكايات موجهة إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ورسالة موجهة إلى السيد عامل إقليم سطات لا يعد في حد ذاته وسيلة إثبات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الحوازة كان مشكلا من ثلاثة أعضاء فقط عند افتتاح الاقتراع، وأن مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سطات ضم بين أعضائه شخصا من غير الناخبين المدعوين للتصويت فيه، وأن السلطة المحلية تولت تعيين عضو واحد في كل من مكتبي التصويت رقم 10 و 17 بجماعة سطات وعضوين في مكتب التصويت رقم 7 بنفس الجماعة وثلاثة أعضاء في مكتب التصويت رقم 2 بجماعة عين نزاع وأربعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعضاء في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة، وأن عضوا في هذا المكتب الأخير كان، علاوة على ذلك، لا يحسن القراءة والكتابة ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة الحوازة، المودع بالمحكمة الابتدائية بسطات، أنه كان مشكلا من عدد الأعضاء اللازم قانونا، ولم يقع الإدلاء بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما نُعي على مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سطات من أنه كان يضم بين أعضائه شخصا من غير الناخبين المدعوين للتصويت فيه مردود بأنه لا يشترط في عضو مكتب التصويت أن يكون من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيه، بل يكفي أن يكون مسجلا في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت الذي يشارك في عضويته، ولم يثبت الطاعنان بل وما ادعى أي منهما أن عضو المكتب المذكور لا يتوافر فيه هذا الشرط ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من التحقيق أنه إذا كان أربعة أعضاء في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة وثلاثة أعضاء في مكتب التصويت رقم 2 بجماعة عين نزاع وعضو واحد فقط في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة سطات وعضو آخر في مكتب التصويت رقم 17 بنفس الجماعة قد صرحوا في محضرين استجوابيين أدلى بهما أحد الطاعنين بأن ممثلا للسلطة تولى تعيينهم، فإن السبعة الأولين من بينهم تراجعوا في محضر استجوابي تكميلي أدلى به المطعون في انتخابه عما سبق أن صرحوا به ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه على فرض صحة ما ورد في أحد المحضرين الاستجوابيين المذكورين المدلى بهما من أن عضوا في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة لا يحسن القراءة والكتابة وأن عضوا واحدا في كل من مكتبي التصويت رقم 7 و 17 بجماعة سطات تولت السلطة المحلية تعيينهما، فإن ما يترتب على هذه المخالفات من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب الثلاثة المذكورة من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لا يؤثر في نتيجة الاقتراع نظرا لكون الفرق في عدد الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب يبلغ في الأصل 13.954 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح من وجه وغير مجد من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بافتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على ادعاء خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن مكتب التصويت رقم 3 بجماعة أولاد عفيف لا يشير محضره إلى ساعة افتتاح الاقتراع، وأنه لم يراع هو ومكتبا التصويت رقم 3 و 11 بجماعة الحوازة مقرر عامل إقليم سطات القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 3 بجماعة أولاد عفيف يشير محضره، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بسطات، إلى ساعة افتتاح الاقتراع، كما أن محضره ومحضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة الحوازة المودعين بنفس المحكمة يشيران إلى أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله إلى الساعة الثامنة، وبذلك يكون ما عيب على نظيري المحضرين المدلى بهما مجرد إغفال ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 3 بجماعة الحوازة المدلى به يستخلص منه أن اختتام الاقتراع لم يؤجل إلى الساعة الثامنة، إذ إنه يشير إلى أن عملية فرز الأصوات انطلقت فيه في الساعة السادسة وعشرين دقيقة ؛

لكن، حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكتب التصويت رقم 3 بجماعة الحوازة ـ وعددهم 155 ناخبا ـ حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ يكون المأخذ المتعلق بافتتاح الاقتراع واختتامه غير مجد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن المأخذ الأول من هذه المآخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة السادسة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 1 و 6 بجماعة عين نزاع ورقم 10 بجماعة سطات لم يسمحوا لممثلي الطاعن السيد لحسن هودير بدخولها، وأن ممثليه في مكاتب تصويت أخرى تم طردهم منها ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات جاءت مجردة من أي إثبات، الأمر الذي يكون معه المأخذ الأول من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يقوم على دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أنه لم يقع التحقق من هوية الناخبين بمكتبي التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة ورقم 14 بجماعة سطات، وأن رؤساء مكاتب التصويت رقم 6 و 9 و 10 و 27 و 30 بجماعة سطات لم يضعوا على أيدي الناخبين الذين لم يكونوا حاملين ورقة هوية علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، كما يلزمهم القانون بذلك، واستبدلوا بهذا الإجراء إثبات هوية كل من لا يحمل ورقة الهوية بواسطة ناخبين ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما نُعي على مكتبي التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة ورقم 14 بجماعة سطات من عدم التحقق من هوية الناخبين، لم يقع الإدلاء بما يثبته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة أخرى، إن الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه تنص على أن رئيس مكتب التصويت يتحقق من هوية الناخب، وإذا كان لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ؛

وحيث إنه إذا كان ما نُعي على مكاتب التصويت رقم 6 و 9 و 10 و 27 و 30 بجماعة سطات صحيحا، حسبما يبين من محاضرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بسطات، فإنه يستخلص من النص القانوني المحتج به أن وضع المداد على يد الناخبين غير الحاملين لورقة هوية عليها صورتهم إجراء متروك لتقدير رئيس المكتب ولم يثبت أن عدم الأخذ به كان له تأثير في سلامة الاقتراع ؛

وحيث إنه ـ تأسيسا على ما سبق بيانه ـ يكون المأخذ الثاني من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائم على أساس ؛

وحيث إن المأخذ الثالث يرتكز على دعوى أنه أثناء عملية الفرز بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة الحوازة عُثر على ورقتي تصويت «مشوهتين» اعتبرهما رئيس المكتب المذكور صحيحتين ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي إثبات، وإنه على فرض ثبوت صحة ما ورد فيه فإن خصم صوتين من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ الثالث من المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مجد ؛

وحيث إن المأخذ الرابع يقوم على دعوى أن الاقتراع جرى في مكتب التصويت رقم 7 بجماعة الحوازة بالبطاقات الانتخابية البيضاء السابقة، وأن مكتب التصويت رقم 10 بمقر الجمعية الثقافية للشاوية ضم شخصا زائدا على أعضاء المكتب ادعى أنه نائب الرئيس وكان يقوم بجميع العمليات داخل المكتب، وأن أحد ممثلي السلطة المحلية دخل مكتب التصويت رقم 13 بالمدرسة التقنية وشارك في عملية التصويت ؛

لكن حيث إن هذه الادعاءات وغيرها مما نُعي على العملية الانتخابية لم يقع الإدلاء بما يثبتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في ادعاء كون مكتبي التصويت رقم 3 و 8 بجماعة أولاد عفيف لا يتضمن محضر كل منهما بيان عدد الأصوات المنازع فيها كما أنه لا ينص على عدد الناخبين الذين صوتوا بعد أن عرَّف بهوية كل منهم ناخبان معروفان من أعضاء مكتب التصويت ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يستخلص من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه أن الأوراق المنازع فيها تُجعل في غلاف خاص يضاف إلى محضر مكتب التصويت ولا يشترط أن يشار فيه إليها ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن الوجه الثاني من المأخذ لم يدعم بما يثبت أن مكتبي التصويت رقم 3 و 8 بجماعة أولاد عفيف صوت في كل منهما ناخبون بعد أن عرَّف بهويتهم ناخبان معروفان من أعضاء كل من المكتبين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر بعض مكاتب التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى خرق أحكام الفقرة الخامسة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31/97 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن رؤساء بعض مكاتب التصويت رفضوا تسليم نظائر محاضر عمليات التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين ؛

لكن حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات هذا الادعاء، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر للمرشحين أو لممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون المأخذ المتعلق بعدم تسليم محاضر بعض مكاتب التصويت إلى ممثلي أحد الطاعنين غير جدير هو الآخر بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيدين لحسن هودير وعبد الرحمن بندحو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سطات الجنوبية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد امحمد بصري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2144.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص لموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1720.95 الصادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 31 يناير 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون تقني ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 29 ديسمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2145.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 بتاريخ 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 31 يناير 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري ممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المرضين البيطريين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 29 ديسمبر 1998 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2071.98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) يقضي بتعديل وتتميم القرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1419 (31 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1393.97 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وحيث إن اللجنة رقم 46 لم تقدم أية لائحة ترشيح ؛

وعلى الفصل 21 وخاصة الفقرة ب منه ؛

وحيث إن الادارة قامت بالإعلان عن إجراء انتخابات داخل الأجل المحدد المنصوص عليه في الفصل 21 لفائدة إطاري كتاب الضبط والكتاب غير الممثلين ولم تقدم أية لائحة في هذا الشأن ؛

وعلى محضر اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 1998 القاضي بتعيين أربعة (4) ممثلين عن طريق القرعة، ممثلان رسميان وممثلان نائبان لتمثيل اللجنة رقم 46 الخاصة بإطاري كتاب الضبط والكتاب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المرفق بالقرار رقم 115.98 الصادر في فاتح رمضان 1419 (31 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

المصالح الخارجية
الدائرة الاستئنافية بورزازات
محكمة الاستئناف بورزازات والمحاكم الابتدائية بورزازات وزاكورة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
46	كتاب الضبط الكتاب	كاتب الضبط ممتاز كاتب الضبط كاتب ممتاز كاتب	السيد محمد عطاف - بصفة رئيس السيد رضوان إبراهيمي - بصفة نائب الرئيس	السيد محمد جورجي السيد عبد اللطيف النصري	السيد الحسين والفازي السيد عبد الرحمان جرايب	السيدة مينة لعضراوي السيدة عائشة أبوقال

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2072.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 18 سبتمبر 1998 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي موظفي الإدارة المركزية ومحاكم المملكة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية ؛

وعلى القرار رقم 98 574 الصادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 30 سبتمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء أسلاك موظفي وزارة العدل.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12أكتوبر 1998).

الامضاء : عمر عزيمان.

*
* *

جدول ملحق بالقرار رقم 2072.98 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998)
المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المنتدبون القضائيون الإقليميون الرؤساء	منتدب قضائي إقليمي رئيس	السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	رقية شراد	ادريس المشتراني
			السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	بوبكر بهلول	عبد الله البلعمشي
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس	بصفة نائب الرئيس			
	الاعلاميون الممتازون	إعلامي ممتاز				
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس				
	المنتدبون القضائيون الاقليميون	منتدب قضائي إقليمي				
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة				
	المحللون المنظمون	محلل منظم				
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري				
	الاعلاميون المختصون	إعلامي مختص				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المنتدبون القضائيون	منتدب قضائي		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	حسن القصباوي	عمرو راكع
	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	احمد فاخر	مبارك فضة
	الاعلاميون	إعلامي		بصفة نائب الرئيس			
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق					
	المحللون	محلل					
3	المحررون القضائيون الممتازون	محرر قضائي ممتاز		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	بنعشير الزين	النهامي الشرقي
	المبرمجون المحللون	مبرمج محلل		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	العربي الشردي	فاطمة آيت احساين
	المحررون القضائيون	محرر قضائي		بصفة نائب الرئيس			
	التقنيون	تقني					
	المبرمجون	مبرمج					
4	كتاب الضبط الممتازون	كاتب الضبط ممتاز		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	عز الدين القدوري	حسن قشيب
	الكتاب الممتازون	كاتب ممتاز		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	المنور بنعيادة	بلقاسم تيفرنين
	مسيرو الآلة الممتازون	مسير الآلة ممتاز		بصفة نائب الرئيس			
	العرفاء	عريف					
	كتاب الضبط	كاتب الضبط					
	الكتاب	كاتب					
	مسيرو الآلة	مسير الآلة					
5	أعوان المكتب الممتازون	عون مكتب ممتاز		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	مليكة بنعمو	فريدة التريعي
	أعوان التنفيذ الممتازون	عون التنفيذ ممتاز		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	فاطمة بنسكياتي	زهراء الروش
	أعوان المكتب	عون المكتب		بصفة نائب الرئيس			
	اعوان التنفيذ	عون التنفيذ					
6	الأعوان العموميون (مختلف الاصناف)	عون عمومي		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	مولاي الحبيب العلوي	محمد البشاني
	المعاونون الممتازون	معاون ممتاز		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	سعيد عبد القهار	محمد زيدي
	اعوان الخدمة الممتازون	عون الخدمة ممتاز		بصفة نائب الرئيس			
7	المعاونون	معاون		السيد ادريس ملين بصفة رئيس	عمار قيسي	عبد الله شريفي علوي	لحسن بريكة
	اعوان الخدمة	عون الخدمة		السيد عبد الكريم اليزناسني	احمد مرزكيوي	بنعيسى بنطالب	رفيق بنرحو
				بصفة نائب الرئيس			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2069.98 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1450.97 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1418 (15 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجنة إحصاء الأصوات المعبر عنها في اقتراعي 3 أكتوبر و 14 نوفمبر 1997 وذلك خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 11 أكتوبر 1997 و 22 نوفمبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجداول 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 المضافة إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجداول المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمضافة إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

نظرا لتعذر انتخاب ممثلين باللجنة رقم 7 من الجدول الملحق رقم 1 ، واللجنة رقم 8 من الجدول الملحق رقم 2 ، وممثل من اللجنة رقم 8 من الجدول الملحق رقم 6 ، فإن مقاعد ممثلي الموظفين يعهد بها إلى ممثلي الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من المرسوم المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الرابعة

تسند الرئاسة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجداول المشار إليها أعلاه المضافة إلي هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

* * *

جـــدول ملحـــق 2

بتعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمصالح الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (عمالات وأقاليم تطوان ، شفشاون، طنجة- أصيلة، الفحص – بني مكادة والعرائش)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون المهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	الحسن حلو	بوشعيب فضلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المفتشون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش متصرف مساعد إعلامي مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد شرعي محمد الخمسي	محمد المتوكل سعيد ادريش
3	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الرزاق العسراوي حسن باحيدة	عبد الحكيم عاصم عبد السلام بودرات
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	علال الفر محمد بهلاوي محمد الكراب	المعطي علالي بوسلهام المجدوبي محمد مريد
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائد مركب رئيس قائد فرقة وقائد مركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبدالحق بنجلون نور الدين البشير البوهالي	عبد الواحد عينوس محمد مكاني العربي الأحياوي الادريسي	عبد الرحيم نصري ادريس حرار محمد فارسي
6	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جاون نور الدين البشير البوهالي	المصطفى بن فقير جمال الحجوجي سعيد بكراوي	بوبكر مرجان عمر عقيل عبد الناصر حاجي
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز حمادة	عبد الحق هيلال
8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	نظرا لعدم موافقة العونين(لمجاة الصادق وحسناء تزاوني) المختارين عن طريق القرعة لتمثيل إطارهما فإن المقعدين الشاغرين يعهد بهما إلى ممثلي الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959 كما وقع تغييره وتتميمه	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـدول ملحـق 3

بتعييـن ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتمـاع في حظيـرة

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفيـن العاملين بالمصالح

الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(عمالة وجدة ـ أنكاد وأقاليم الحسيمة، جرادة، بركان، تاوريرت، فجيج والناضور)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطـار أو أكثـر	الدرجـات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون	مفتش إقليمي رئيـس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	شفيق الصلوح	محمد الوزاني أبو عامر
2	المفتشون المتصرفون المساعـدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مفتـش متصرف مساعـد إعلامي مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	نور الدين عالدي محمد احديدان	علي تيشوت الحسين درقاوي
3	المفتشون المساعـدون المبرمجون التقنيون العرفـاء	مفتش مساعـد ممتـاز مفتش مساعـد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الحميد حادري فريد زمراني	أحمد يحياوي أحيدة الأيوبي
4	الأعوان التقنيـون أعوان التنفيذ	عون تقني ممتـاز عـون تقنـي عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشيرالبوهالي	المصطفى نامق سعيد بوطاهر سعيد بلحاجوج	المصطفى الغيام محمد علالي عبد اللطيف نصيح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	الحسين حفيان يحي قنبة محمد عزاري	عبد الكريم زيبور الشيخ طيبي محمد نهاري
6	المأمورون والبحارة	مأمور و بحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشيرالبوهالي	محمد جعباوي عبد اللطيف السولي فاروخ محمد مجيد	عمر محروك الميلودي دريويش الحسن بالربعان
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	جعفر بلمختار	قدور دحماني

جـدول ملحـق 4

بتعييـن ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتمـاع في حظيـرة

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفيـن العاملين بالمصالح

الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(عمالات و أقاليم الرباط ، سلا، الصخيرات ـ تمارة ، الخميسات، القنيطرة، سيدي قاسم ، مكناس ـ المنزه،الإسماعيلية، الحاجب ايفران، الرشيدية، فاس الجديد، دار الدبيبغ، فاس المدينة، زواغة ـ مولاي يعقوب، صفرو، تازة، بولمان وتاونات)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	احمد بن سايح مداني عبد القادر مكرم	علال عاشور محمد مومان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المفتشون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش متصرف مساعد إعلامي مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس - عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	الحسين إكرميا عبد الرحمن بن الشريف	محمد بحي عمر البوحميد
3	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس - عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	ابراهيم الصحراوي المصطفى القشيني	عبدا لله الأيهمي لحسن بركي
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس - عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس - بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	نور الدين بويحياوي محمد فكيد عبدالرفيق الوركة	المصطفى اولاد حلبادة حسن السربوط أحمد بلفقيرة
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس - عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	أحمد قرفي محمد أكساب	محمد الفحلي ادريس بلحرش
6	المأمورون والبحارة	مأمور و بحار	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس - عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الهنيدة ابراهيم الحدادي	محمد الجامعي توفيق كبوت
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي (جميع الأصناف)	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	رشيد الطرنباطي	محمد الغربي
8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	- عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	فاطمة بنلباز	محمد الشبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـدول ملحـــق 5

بتعييـن ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتمـاع في حظيـرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفيـن العاملين بالمصالح الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(عمالة الدار البيضاء ـ آنفا)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطـار أو أكثـر	الدرجـات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	الجيلالي القدومي المهدي عزمي	العربي ابن الشرقي محمد لكبوري
2	المفتشون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش متصرف مساعد إعلامي مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	العربي المرادي عبدالخالق مرزوقي لحسن بخشين	محمد محبوب عبدالإله أمين أحمد فواني
3	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	محمد شاعر محمد مرابط حسن كدروز	المهدي شحيليف نورالدين مستغيث يحيى بنمزيان
4	الأعوان التقنيـون مسيرو الآلات أعوان التنفيذ	عون تقني ممتاز عـون تقنـي مسير آلة ممتاز مسير آلة عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	محمد شوقي الحسن الغماري أحمد متين	المصطفى حضرة المصطفى أسديري المصطفى محلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبدالكريم راشد عبد الوهاب ساعيف ممثلان أختيرا عن طريق القرعةطبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه	محمد جانبي محمد بوبكراوي ممثلان أختيرا عن طريق القرعةطبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه
6	المأمورون والبحارة	مأمور و بحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشيرالبوهالي	احمد التهلولي علي المحرائي جواد بنموسى	أحمد فقير العربي عراض محمد مزيان
7	الكتاب الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد الرزاق بيدار	عبد الفتاح كرار

جدول ملحق رقم 6

بتعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمصالح

الخارجية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة(عمالات وأقاليم عين السبع الحي المحمدي ، عين الشق الحي الحسني،بن مسيك سيدي عثمان، الفداء ـ درب السلطان، مشور الدار البيضاء ، سيدي البرنوصي-زناتة ،المحمدية، الجديدة ، سطات ، خريبكة ، بنسليمان، بني ملال، أزيلال، خنيفرة)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الزاولي سناء بن عبدلاوي	عز الدين السلاوي محمد صالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle..Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المفتشون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش متصرف مساعد إعلامي مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	صالح بدري عبدالعظيم بوعياد	العيد هريدى ادريس عبدا لله وموسى
3	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الموفق عبد الكريم العلمي	بوبكر الشافعي محمد جماعي
4	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين الشواليوهالي	بوشعيب لطفي المصطفى عادبل مصطفى هلال	عائشة حبشي محمد مشهور عبد القادر شاعيق
5	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	الشرقي بوطيب الطاهر اجنان	جواد المهاية شمس الدين الغول
6	المأمورون والبحارة	مأمور و بحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين الشواليوهالي	مصطفى عبود أحمد مهادي خالد اعليلو	عزيز برنون عبدا لله الكانة رشيد العسري
7	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسيرآلة عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد الحق اكباوي ممثل أختير عن طريق القرعةطبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه	نجيب ناجح ممثل أختير عن طريق القرعةطبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه
8	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	فتيحة مرزاق ممثلة أختيرت عن طريق القرعةطبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5 ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه	نظرا لعدم موافقة العون (فاطمة الكبداني) المختارة عن طريق القرعةلتمثيل إطارها فإن المقعد الشاغر يعهد به إلى ممثل الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـــــدول ملحق رقـــم 7

بتعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للإجتمـاع في حظيـرة

اللجان الادارية المتساوية الأعضـاء المختصة إزاء الموظفـين العاملين بالمصـالح الخارجية

لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشـرة(عمالات وأقاليم مراكش-المنارة،مراكش-المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، الحوز، شيشاوة قلعة السراغنة ، الصويرة ، اسفي ، ورزازات ، زاكورة)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطـار أو أكثـر	الدرجـات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون الإعلاميون المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش إقليمي رئيـس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص إعلامي مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	البشير النقيري ادريس عمالي	عبد اللطيف بن ايدامو ابراهيم بواريق
2	المفتشون المساعـدون المبرمجون التقنيون العرفـاء	مفتش مساعـد ممتـاز مفتش مساعـد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبدا لله الصاديق المصطفى علواش	نجيب زايدي أحمد جلجال
3	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات أعوان التنفيذ الأعوان العموميون	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسيرآلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الإمام محمد المنيوي	مولاي محمد المفتن محمد شكيعو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	محمد النيف	عبد المجيدغنان
5	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الغرفي عبد الحق الجبرائلي	السعيدي الناجم ادريس الوردي

جـــــدول ملحق رقـــم 8

بتعيين ممثلي الادارة و الموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة

اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة(عمالات وأقاليم وادي الذهب ، العيون ، بوجدور ، كلميم ، طاطا ، آسا-الزاك ، السمارة، طانطان، أكادير، اداوتنان، إنزكان، آيت ملول، اشتوكة - آيت باها، تارودانت، تيزنيت)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون الإعلاميون المفتشون المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق المحللون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي مختص اعلامي مفتش متصرف مساعد مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى محلل	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	المصطفى لعيم الحسين الناظر	عبد الرحمان الميموني ميلود البويهي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون العرفاء	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	محمد الدهيل عثمان منصور	علي السلاك أحمد زيد بن السيد
3	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات أعوان التنفيذ الأعوان العموميون	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسيرآلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون عمومي (جميع الأصناف)	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الله دويبي الحسين أمداكل	حماد غزار أحمد الاقلي
4	قواد الفرق وقواد المراكب	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	محمد عسو	مصطفى لزروري
5	المأمورون والبحارة	مأمور وبحار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشيرالبوهالي	عبد العالي مشيمشة الحسان الحبشي مصطفى طيان ممثلون تم إنتخابهم في إقتراع 14 نونبر 1997طبقا لمقتضيات الفصل 21من مرسوم 5ماي 1959 كما وقع تغييره وتتميمه	مصطفى أبو الصبر نجيب الفايدة توفيق ادويبي ممثلون تم إنتخابهم في إقتراع 14 نونبر 1997طبقا لمقتضيات الفصل 21من مرسوم 5ماي 1959 كما وقع تغييره وتتميمه
6	الكتاب مسيرو الآلات الأعوان العموميون	كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة عون عمومي(جميع الأصناف)	– عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد الكريم صفوان	محمد أعريبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطار أو أكثر	الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	– عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	نظرا لعدم موافقة العونين(السعدية فاضل و نجاة كمال) المختارين عن طريق القرعةلتمثيل إطارهما فإن المقعدين الشاغرين يعهد بهما إلى ممثلي الإدارة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من مرسوم 5ماي 1959كما وقع تغييره وتتميمه	
8	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون الممتازون و المختصون المحللون المنظمون	مهندس دولة رئيس مهندس دولة الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	– عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز أحنكير	محمد جدعان
9	مهندسو التطبيق الإعلاميون المحللون	مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى إعلامي محلل	– عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	لحسن أمهري	أم كلثوم السادني
10	التقنيون المبرمجون أعوان الإشراف	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مبرمج محلل مبرمج عون إشراف رئيس عون إشراف	– عبد الرزاق المصدق بصفة رئيس	عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز زينون	عمر قادري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جـــــدول ملحق رقـــــم 1

بتعيين ممثلي الادارةو الموظفين المدعوين للإجتمـاع في حظيـرة اللجان الادارية المتساوية الأعضـاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزيـة للجمارك والضرائب غير المباشـرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	اطـار أو أكثـر	الدرجـات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عبد الله ولد عـلال حـداوي	سيدي علي حميد عبد الحكيم زحـاف
2	المفتشون المتصرفون المساعـدون	مفتـش متصرف مساعـد	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	التهامي مفهـوم احمد طه حسين صابوني	حياة التيجـي وفيق عوفـي
3	المفتشون المساعـدون العرفـاء	مفتش مساعد ممتـاز مفتش مساعـد عارف	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	خديجة فهمـي حمو صباحـي	لزهـة الازرق نعيمـة السلوتـي
4	الأعوان التقنيـون	عون تقني ممتـاز عـون تقنـي	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس – بوشعيب صمكاوي	عمر الرويسي عبد الحق بن جلون نور الدين البشير البوهالي	الهام البقـوشي سعيد بوخيـرات لطيفـة ثابـت	مختـار وارش نور الدين أنـوار فاطنـة فضلـي
5	قواد الفرق وقواد المراكب المأمورون والبحـارة	قائد فرقة رئيس وقائدمركب رئيس قائد فرقة وقائدمركب مأمور وبحـار	– عبدالرزاق المصدق بصفة رئيس – عبد الرحيم جابري بصفة نائب الرئيس	بوشعيب صمكاوي عمر الرويسي	عمـر عنـاك الخيـر عبد الله نفيـل	هشـام بنشامـة محمـد اسماعيلـي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.